

## حماية الشاهد كالية لمواجهة الفساد في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية)

*Witness protection as a mechanism to confront corruption in Algerian legislation  
(analytical study)*

أ. د نقادي حفيظ<sup>(2)</sup>

ط. د فيلالي فاطيمة<sup>(1)</sup>

أستاذ - كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة د.مولاي الطاهر - سعيدة (الجزائر)

باحثة دكتوراه - كلية الحقوق والعلوم السياسية  
جامعة د.مولاي الطاهر - سعيدة (الجزائر)

negadi-hafid@yahoo.fr

Fatima.filali@univ-saida.dz

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

15 جانفي 2021

02 نوفمبر 2020

04 سبتمبر 2020

### الملخص:

إن جرائم الفساد تعد من الجرائم الخطيرة بطبيعتها، بالنظر لانتشارها الواسع وصعوبة تتبع آثارها الأمر الذي اقتضى إيجاد آلية جديدة لمواجهة الظاهرة، وهذا ما عملت عليه كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، والمشرع الجزائري في القانون 01/06، التي أشادت بدور الشاهد وأهميته في الصد مثل هذا النوع من الجرائم، بالمقابل خصته بضمانات تكفل حمايته وبالتالي تسهل القيام بمهمته، وهذا وتتجلى أهمية البحث في أنه من المواضيع المستحدثة والهامة في وقتنا الحالي، الذي نهدف من خلاله إلى التعرف على أوجه الحماية الشاهد في جرائم الفساد في ظل ما جاء به المشرع الجزائري والدولي، وذلك بالاعتماد على المنهج تحليلي، لنصل إلى نتيجة هامة مفادها أن غياب الأمن والاستقرار بالنسبة للشاهد يؤول دون شهادته وبالتالي ارتفاع حصيلته الجرمية، وعليه نوصي بضرورة تفعيل جل الضمانات التي أوجدها المشرع لحماية الشاهد وتجسيدها على أرض الواقع.

**الكلمات المفتاحية:** حماية الشاهد، جرائم الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، القانون

.01/06

### Abstract:

Corruption crimes are serious crimes by nature, given their wide spread and difficulty in tracking their effects, which necessitated the creation of a new mechanism to confront the phenomenon, and this is what the United Nations Convention against Corruption 2003 and the Algerian legislator in Law 06/01, which praised the role of witness and Its importance in repelling this type of crimes, on the other hand, has been characterized by guarantees to ensure its protection and thus facilitate the implementation of its mission, and the importance of research is manifested in the fact that it is one of the topics created and important in our time, through which we aim to identify the protections witness in corruption crimes under the what the Algerian and international legislator sought, based on an analytical approach, to reach an important conclusion that the lack of security and stability for the witness comes without his testimony and therefore the high crime toll, and therefore we recommend that we recommend that all the guarantees created by the legislator be activated to protect the witness and its embodiment on the ground.

**key words:** Witness Protection ; Corruption Crimes ; United Nations Convention against Corruption ; Law 01/06 .



## مقدمة:

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية معقدة عرفت منذ الأزل، ولا زالت تتطور وتعدد إلى يومنا هذا، مواكبة بذلك تطور المجتمع الإنساني وحاجياته، التي تعرف اختلافا من زمن ومن مكان لآخر، كما ساهم ظهور العولمة وتطور وسائل التكنولوجيا والاتصال في ظهور العديد من الجرائم، وانتشارها على نطاق واسع خاصة في ظل ظهور الفساد وانتشاره الكبير على الصعيدين الدولي والوطني، كيف لا وقد أصبح من مواضيع الساعة، التي شغلت وأثارت اهتمام الباحثين ودارسي القانون في محاولة منهم لدراسة الظاهرة، من حيث معرفة أسبابها وتداعياتها الخطيرة على بنية المجتمع ومخططات التنمية واستقرار وامن الدول.

هذا ما دفع بالمجتمع الدولي بالعمل على إيجاد الحلول، تجلى ذلك من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات، لعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 هذه الأخيرة توجت بأحكام هامة، برزت في الإشادة بدور الشاهد في الكشف عن جرائم الفساد، إذ أصبح من أقوى أدلة الإثبات الجنائي والية فعالة، يمكن الاعتماد عليها في حل العديد من المسائل والقضايا الفساد، ومحاربة الجريمة بوجه عام.

وعليه يمكن إثارة الإشكالية التالية: هل وفق المشرع الجزائري والدولي في بيان أوجه الحماية للشاهد في جرائم الفساد من أجل فعالية مواجهة الفساد؟ ويتفرع عن هذا التساؤل تساؤلات فرعية وهي: ماهية جرائم الفساد؟ ماهية حماية الشاهد في جرائم الفساد؟ ما هي ضمانات حماية الشهود في جرائم الفساد؟ ما هو الأثر المترتب على عدم حماية الشهود في جرائم الفساد؟

تكمن أهمية الدراسة، بالنظر أولا إلى تطور الجرائم الفساد وصعوبة احتوائها والمكانة الهامة للشاهد في الإثبات الجنائي، وفي محاربة هذا نوع من الجرائم التي تتسم بالخطورة، وهذا طبعا متى هيئت الظروف الملائمة والمساعدة له في كشف الجريمة وتحقيق العدالة.

ثانيا تعرض لمختلف أساليب الحماية التي نادت بها الاتفاقية وكذا النظام القانوني المتبع في الجرائم الفساد من خلال القانون 01/06، باعتبار أن الشاهد يعد عين القضاء وأذنها، نتيجة لما ينقله ويدلي به من معلومات هامة، تساهم بشكل كبير في سير مجريات البحث والتحريات التي يقوم بها رجال الشرطة، كما أن لشهادته أثر كبير في بناء حكم القاضي سواء بالبراءة أو الإدانة، كما وجب أن لا نستخف بالمخاطر الجسيمة التي يقع فيها الشاهد نتيجة لشهادته، وهذا ما لم تتغافل عنه الاتفاقية ونصت عليه في م 32 منها، كما أنزمت بالمقابل كل دولة طرف فيها بوضع تشريعات قانونية، منها الجزائر التي أصدرت القانون 01/06 والأمر

02/15 الذي جاء بنصوص هامة لإجراءات سير حماية الشاهد، كما قام أيضا بتحديد الإطار العملي والتطبيقي لمختلف السلطات القضائية المخولة لحماية الشاهد.

تهدف الدراسة في مجملها إلى تسليط الضوء على ما تم اعتماده كضمانات وآليات وضعت خصيصا للشاهد المعرض للأعمال الانتقامية والإجراءات التعسفية، في كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتشريع الجزائري هذا من جهة، ومعرفة مدى فعاليتها ونجاعته كوسيلة مستخدمة للحد من جرائم الفساد سواء على المستوى الوطني أو الدولي، بحيث كلما نجح القانون في الحفاظ على سلامة الشاهد، كلما قلت نسبة الإجرام الخطير(الفساد).

لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج التحليلي، بحيث تطرقنا من خلاله إلى جل النصوص والقواعد التي تضمنت سلامة الشاهد والتدابير المتخذة لذلك في أهم تشريع دولي ووطني، ألا وهما بنود وأحكام الاتفاقية الأمم المتحدة للفساد ونصوص القانون 01/06.

كما تم معالجة هذه الإشكالية في مبحثين: الأول تناولنا فيه الإطار المفاهيمي لحماية الشاهد في جرائم الفساد، إذ تضمن كل ماهية حماية الشاهد الجنائي وماهية جرائم الفساد.

أما المبحث الثاني: فعالج الإطار الموضوعي والإجرائي لحماية الشاهد من خلال التعرض لضمانات الحماية، التي أوجدتها كل من اتفاقية الأمم المتحدة للفساد وكذا القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لنختتم الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات.

### **المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الشاهد في جرائم الفساد**

يتضمن هذا المبحث الاطار المفاهيمي لكل من الشاهد والحماية، وكذا مختلف جرائم الفساد وما يميزها من خصائص.

#### **المطلب الأول: ماهية حماية الشاهد الجنائي**

##### **أولا - مفهوم الشاهد الجنائي:**

يعرف الشاهد على أنه: "شخص ليس من أطراف الخصومة الجنائية، يملك معلومات توصل إليها عن طريق حواسه الشخصية، يمكن من خلالها إلى حقيقة معينة لها علاقة بالجريمة أو بشخص الجنائي، من حيث تحديد الأفعال المرتكبة وجسامة الجريمة ونسبتها للضالع، ومعرفة ظروف المتهم الشخصية"، فهو شخص لا يرتبط بالدعوى أحيانا، إلا أنه يساعد القضاء في الوصول إلى الحقيقة، إذ يعد ذلك واجبا دينيا وأخلاقيا على الفرد، قبل أن يكون التزاما قانونيا<sup>1</sup>.

وعليه يمكن القول، بأن الشاهد هو شخص لعبت الصدفة دورا كبيرا في تحديد مركزه في الدعوى الجنائية، بحيث جعلته شاهدا على وقائع مادية مجرمة، مستعملا فيها حواسه المختلفة

من شم وئس وبصر، هذا ما يبرز أهميته في كشف الحقائق والقبض الجناذ، من خلال ما يقدمه من معلومات مفيدة للقضية.

هذا وتعد الشهادة واجبا أخلاقيا ودينيا على كل شخص رأى فعلا يهدد كيان المجتمع وسلامته، قبل أن يكون التزاما فرضه القانون وعوقب على امتناعه.

### ثانيا - مفهوم الحماية الجنائية للشاهد:

يراد بمصطلح الحماية كمفهوم عام "إبعاد الخطر عن الوجود الإنساني أو عن أي شيء موضوع الحماية، هناك وسائل مشروعة متفق عليها لحماية الإنسان كضرد كمواطن أو كجماعة من الإطاحة بكرامته، وتعتبر تلك الوسائل أدوات لا بد من إيجادها في التشريع الدولي والوطني".<sup>2</sup>

كما نعني بها: "جملة من التدابير الوقائية والمحاذير، التي تلبى وتغطي حاجة الشخص إلى الحماية ضد الأخطار المحدقة به، سواء بوسائل وقائية أو مادية".<sup>3</sup>

أما حماية الشهود فنعني بها: " حماية أمن الأشخاص الذين يوافقون على الإدلاء بشهاداتهم، المطلوب عموما بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحمي الحق في الحياة الخاصة وتحضر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة وأحكام ذات صلة".<sup>4</sup>

كما عرفه البعض الآخر على أنه: " توفير حماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم وكذا حماية ممتلكاتهم، وذلك عن طريق قواعد خاصة تتيح لهم الإدلاء بأقوالهم، على نحو يكفل سلامتهم".<sup>5</sup>

يستشف من خلال التعاريف السابقة، بأن الحماية يراد بها توفير المناخ والبيئة المناسبة للشاهد للإدلاء بشهادته، في جو امن بعيد عن الخوف من التهديد والتعدي وكل ما يمس بكرامته وممتلكاته، وذلك لا يكون إلا بالاعتماد على تدابير وقائية واجرائية، وضعها ونظّمها المشرع في جل قوانينه التشريعية الدولية منها والوطنية، العامة منها والخاصة.

### المطلب الثاني: ماهية جرائم الفساد

#### أولا - مفهوم جرائم الفساد:

سنعرض لتحديد جرائم الفساد من خلال التعرض لتعريف الفساد كمصطلح، ثم تبيان الأفعال المجرمة التي تدخل ضمن مفهومه.

1- لغة؛ يراد بالفساد لغة خروج الشيء عن الاعتدال، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا، ويضاده بالصلاح ويستعمل ذلك في النفس البدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.<sup>6</sup>

2- اصطلاحاً؛ هو: "إساءة استخدام السلطة العامة أو الوظيفة العامة في تحقيق كسب خاص".<sup>7</sup>

وعليه فإن جرائم الفساد هي: كل الأعمال التي يأتيها الموظف العام والتي من شأنها الإخلال بالوظيفة العامة، وانتهاك القواعد التي تحكمها لتحقيق مكاسب شخصية ومنافع ذاتية، تدخل ضمن خانة الفساد وتستوجب معاقبة مرتكبيها، وإعادة الوظيفة العامة لمسارها الصحيح، ألا وهي تحقيق المصلحة العامة.

التعريف القانوني: لقد عرف المشرع الجزائري الفساد على أنه كل جرائم الواردة في القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>8</sup> والتي حددها في بابه الرابع تحت عنوان "التجريم والعقوبات وأساليب التحري"، تناول فيها كل جريمة على حدا، كما حدد مختلف الأفعال المادية المكونة لها وما يترتب عليها من عقوبات سالبة للحرية، وجاء هذا تماشياً للأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وجاءت كالتالي:

### 1- جريمة الرشوة واستغلال النفوذ:

يراد بها اتجار الموظف لوظيفته واستغلالها لفائدته الخاصة<sup>9</sup>، وقد نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المواد 15-16-18-21، وجسدها المشرع الجزائري في م 25 من القانون 01/06، الذي ميز من خلاله بين نوعين من الرشوى: - فالأولى تتم برشوة الموظف العام، هذا الأخير الذي يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة، ولو لشخص آخر من أجل أداء عمل أو الامتناع عنه، ويدخل ضمن أداء الوظيفة، بحيث يكون هذا الأداء مربوط بهذه المزية. أما الثانية فتتم في مجال الصفقات العمومية، وقد خص لها المشرع ثلاثة (3) مواد 26-27-28، وذلك تبعاً لتعدد أشكالها<sup>10</sup>.

هذا وأنشأ المشرع ما يسمى برشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية العمومية، فكل من يطلب أو يقبل من هذين الشخصين مزية غير مستحقة بطريق مباشر أو غير مباشر، لنفسه أو لشخص آخر وهذا ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل، يدخل ضمن أداء الوظيفة وكذلك الشخص الذي يعد هؤلاء بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، وهذا ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل، يدخل ضمن واجباته المهنية.

ما يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم الموظف العام ليشمل كل الأشخاص الذين تندرج مهامهم ضمن الوظيف العمومي، وجاء هذا طبقاً لما حددته المادة الثانية من اتفاقية الفساد<sup>11</sup>، كما أنه ميز بين كل من الرشوة والارتشاء.

أما جريمة استغلال النفوذ تجد سندها القانوني في م 32 وهي تتمثل في الوعد بمزية غير مستحقة، لتحريض الموظف على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، يهدف الحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، لصالح المحرض الأصلي أو لصالح أي شخص آخر وينصرف نفس الحكم بالنسبة للموظف، الذي يطلب أو يقبل مزية ليستغل نفوذه للحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

## 2- جريمة اختلاس الممتلكات:

لقد أشارت إليها اتفاقية الأمم المتحدة في المواد 17<sup>12</sup>، وحددها المشرع في نص م 29 من القانون 01/06، فهي جريمة لا تتحقق إلا إذا كان فاعلها الموظف العام، الذي يقوم بفعل الاختلاس أو الإتلاف أو التبيد عمدا أو الحجز بدون وجه حق وغير شرعي، أو يستعمل لصالحه أو لغيره لغيره أية ممتلكات، أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

## 3- جريمة الغدر:

وهذه الجريمة تتمثل في قيام الموظف العمومي بطلب أو تلقي أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية، يعلم مسبقا أنها غير مستحقة الأداء من جهة الإدارة أو تجاوز ما هو مستحق، ولو كان ذلك لصالح الإدارة، أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم، والمشرع اشترط نزاهة الموظف، وبالتالي يأخذ ما هو محدد فقط ما يخالف ذلك يعتبر مرتكبا لجريمة الغدر، التي تنصرف إلى كل موظف عمومي مثلها مثل جريمة الاختلاس.

## 4- جريمة إساءة استعمال السلطة:

نص عليها في م 33 من القانون 01/06، يقوم الموظف العام من خلالها بمخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية، من أجل الحصول على منافع ومزايا غير مستحقة.

## 5- جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية:

نص عليها في م 35 من قانون 01/06<sup>13</sup>، وتتحقق بأخذ كل موظف إما مباشرة وإما بعقد صوري فوائد من العقود، أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات، وكان وقت ارتكاب الفعل مديرا أو مشرفا عليها، بصفة كلية أو جزئية وكذلك إذا كان يصدر الإذن بالدفع وأخذ منه فوائد ممتلكات، أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر".

#### 6- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات:

أنزم القانون بضرورة جرد كل موظف لامتلاكاته العقارية والمنقولة، أو الإدلاء بها أمام الجهة المختصة وإغفال عن ذلك أو تعمدته يشكل جريمة، معاقب عليها في م 36 من القانون 01/06، كما أنها لا تقوم إلا بعد تذكير الموظف بالتصريح وبعد مضي شهرين.

#### 7- جريمة الإثراء غير المشروع:

بحيث يخضع الموظف إلى رقابة دورية من طرف الهيئة الإدارية المختصة بمكافحة الفساد، وفي حالة ظهور الزيادة في ذمته المالية، بصفة غير معتادة ويعجز عن تبرير هذه الزيادة، فيخضع لأحكام م 37 من القانون 01/06. فكل موظف لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وذلك بعد مقارنة مداخله الجديد مع مداخله المشروعة، وكذلك يعاقب الموظف طبقا لأحكام 43، الذي يقوم بإخفاء هذه الموارد أو التستر على المصدر غير المشروع للأموال.

#### 8- جريمة تلقي الهدايا:

نص عليها في م 38 من القانون 01/06 وهي تشمل كل موظف أو شخص متلقي الهدية، المشرع نص على عبارة الهدية أي قدمت مجانا وبدون مقابل، سواء تمثلت في مبالغ مالية أو خدمة أو أي مزية غير مستحقة، تؤثر في إجراء أو معاملة ما تدخل في وظائفه.

#### 9- جريمة تبييض العائدات الإجرامية وإخفائها:

نص عليها في م 23 و 24 من اتفاقية الأمم المتحدة للفساد، وأشار إليها المشرع الجزائري في م 42 و 43 من القانون 01/06، كما نص عليها في القانون 01/05 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها<sup>14</sup>.

#### 10- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

تعد هذه الأخيرة من أشد الجرائم خطرا على الجهاز القضائي، ووقوعها غالبا ما يحدث أثرا كبيرا وضرا بالغا، فهي ليست جريمة من فرد ضد فرد، بل هي ضد العدالة من طرف فرد أو مجموعة من الأفراد<sup>15</sup>، وتبعاً لذلك أكدت عليها اتفاقية الأمم المتحدة للفساد في م 25<sup>16</sup>، وتبعها في ذلك المشرع الجزائري في م 44 من القانون 01/06، حيث جرم كل تهديد أو ترهيب أو استخدام القوة البدنية أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها، للتحريض على شهادة الزور أو منع الإدلاء بها، أو تقديم أدلة كاذبة في القضية المتنازع فيها.

#### ثانيا - خصائص جرائم الفساد:

إن طبيعة جرائم الفساد وما تمتاز به من خطورة استوجب معها توفير حماية خاصة للشهود، حيث تتسم هذه الأخيرة ب:

<sup>17</sup>

- 1- **السرية**: إذ غالبا ما يعمل الجناة بشكل سري، لإخفاء جرائمهم كتأسيس شركات سرية خفية بين بعضهم البعض، بشكل لا يؤدي إلى كشف تحركاتهم ومخططاتهم.
- 2- **عابرة للحدود**: تعد جرائم الفساد من الجرائم العابرة لحدود الإقليم وذلك لتعدد أطرافها وتداخل المصالح بين أعضائها، وعلى الرغم من ذلك لا يمكن القول بأن جميع جرائم الفساد هي جرائم عالمية أو عابرة للحدود فالبعض منها يقع داخل إقليم الدولة الواحد، كجريمة الرشوة أو الاختلاس مثلا، وبعضها يكون منظما وعابرا للحدود كجرائم غسل الأموال والاتجار بالبشر... الخ.
- 3- **من الجرائم الخطيرة**: لم تعد جرائم الفساد تتعلق برشوة موظف صغير أو اختلاس مبلغ زهيد، إذ أصبحت جرائم منظمة وواسعة وخطرة والتي أصبح من الضروري أن يتعين على القوانين العقابية الوطنية والدولية على اعتبارها من جرائم الخطر، فالمسؤولية الجنائية لمرتكبيها لا تقوم بحدوث الضرر فقط، بل يكفي وجود الخطر سواء تحقق الضرر أو لم يتحقق، وعليه تعتبر من الجرائم التي لا يتصور الشروع فيها، بل تعتبر تامة طالما ارتكب الجاني فيها السلوك الذي يهدد مصلحة كفلها المشرع بحماية قانونية خاصة.
- 4- **الجرائم العمدية**: التي يتوافر فيها قصد جنائي العام والخاص، فهي ليست من الجرائم التي تقع خطأ. الموظف الذي يرتكب خطأ بعمله ويتسبب عنه هدر للمال العام لا يمكن محاكمته بتهمة فساد، وإن كان بالإمكان مساءلته إدارياً، ولكي يتم التمكن من محاسبة شخص بتهمة فساد، لا بد من توافر القصد الجرمي مع اتجاه إرادة الجاني نحو هذا الجرم.
- 5- **تعد من الجرائم التي لا تتسم بالعنف**: إذ غالبا ما تعتمد على التفاهم والاتفاق بين كل من الجاني والمجني عليه، إذ يعمل هذا الأخير على تسهيل ارتكاب الجريمة لتحقيق مصالحه الشخصية بطريقة غير مشروعة فالفساد ما هو إلا وسيلة لاستخدام الوظيفة العامة، من أجل تحقي منفعة ذاتية، سواء في شكل عائد مادي أو معنوي، وذلك من خلال انتهاك القواعد الرسمية والإجراءات المعمول بها،<sup>18</sup> وهذا الأمر قد لا يتطلب منه العنف في ارتكابها، خاصة وأن العنف غالبا ما يكشف الجريمة ويثير انتباه السلطات العامة.
- 6- **من حيث التكييف القانوني ونوعية الجناة**: كما هو معروف بأن جريمة الفساد من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة، فنلاحظ أن هذه الجرائم ترتكب من قبل أفراد يشغلون الوظائف العامة، أو مكلفين بهذه الوظائف "الموظف العام"، هذا الأخير الذي عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.



7- من الجرائم التنظيمية في ناحية من نواحيها: فمن المعروف أن الجريمة التنظيمية هي التي تنسب أو يرتبط اقترافها بالمرفق العام، وهذا ما يسمى بانحراف المؤسسات الحكومية لارتباطها بالمرفق العام لا بالموظفين.<sup>19</sup>

### المبحث الثاني: ضمانات الشاهد في جرائم الفساد

لا بد من وجود ضمانات تسمح للشاهد من الإدلاء بشهادته، وهذا ما كرسته كل من اتفاقية الأمم المتحدة والمشرع الجزائري في قوانينه الداخلية.

#### المطلب الأول: حماية الشاهد في ضوء أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة للفساد لسنة 2003 في الفصل الثالث في م 32 حماية الشهود والخبراء والمبلغين<sup>20</sup>، على ضرورة أن تتخذ كل دولة في تشريعاتها الداخلية وضمن حدود إمكانياتها، مجموعة من التدابير المناسبة لحماية الشهود نتيجة للمخاطر التي يتعرضون لها في سبيل الإدلاء بشهادتهم وتعاونهم مع العدالة. - كما أوجبت أن تشمل الحماية أقارب الشاهد، وكذا سائر الأشخاص وثيقي الصلة به، من أي تهريب أو انتقام محتمل الوقوع، حيث خصت الشاهد بحماية خاصة تجلت:

#### 1- إخفاء الشاهد:

وذلك من خلال عدم الإفصاح عن هويته أو أي معلومات تتعلق بهويته، سواء تعلق بالشاهد المعرض للخطر أو أحد أفراد أسرته أم أقاربه كما تعمل بالقدر اللازم ويمكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء بالمعلومات المتعلقة بهويتهم، وأماكن وجودهم أو بفض قیود على إفشائها م 32 ف 1.

هذا وأجازت أخذ شهادة الشهود باستخدام تكنولوجيا الاتصال، بغية الحفاظ على صورة الشاهد المجهلة، وذلك بما يضمن حمايته من أي تعدي أو انتقام من طرف أعضاء الجريمة.

#### 2- حماية الشاهد من أشكال التهديد والترهيب:

تجلى هذا من خلال تجريم كل فعل أو عمل، من شأنه المساس بالسلامة البدنية أو حتى المعنوية للشاهد، ومن ثم التأثير على صحة الشهادة، وانحرافها على المسار الصحيح للغاية من سماعها من هدف مساعد القضاء إلى مسعى شخصي، غرضه التستر على الجريمة وتضليل العدالة وهو ما يعرف "بشهادة الزور"، فهي أفعال تساهم في عرقلة سير العدالة وفرار الجناة، إذ نجد نص م 25 ف 01 من اتفاقية الفساد قد عدد هذه الأفعال المجرمة وحصرها في: استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب، أو تقديم مزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها

للتحريض على الإدلاء بشهادة الزور، أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة، أو تقديم الأدلة في الإجراءات تتعلق بارتكاب الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية.

كما نصت م 37 من الاتفاقية<sup>21</sup> قد أدخلت في دائرة الحماية المقررة في م 32 كل شخص كان عضوا في جريمة ما ثم أقدم على تقديم مجموعة من الأدلة والمعلومات إلى السلطة المختصة، هذه الأخيرة التي يمكن الاستفادة منها في مجريات التحقيق وإثبات وقائع الجريمة. فضلا عن هذا فقد عملت على تخفيف العقوبة بالنسبة للمتهمين في جرائم الفساد والمتعاونين بشكل واسع مع عمليات التحقيق والملاحقة، كما حفزت دول الأطراف على منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وذلك بما يخدم تحقيق العدالة والكشف عن المجرمين م 37 ف02 و03 من اتفاقية<sup>22</sup>.

إن تحقيق الحماية الجنائية للشهود لا تتم إلا من خلال تعاون الدول، هذا الأخير الذي يتم في شكل اتفاقيات أو ترتيبات خاضعة للقانون الداخلي لكل بلد، إذ تطبق عليها نفس أشكال الحماية الواردة في نص م 32 من اتفاقية الفساد، ضف إلى ذلك استفادتهم من الحوافز التي تدفع بالشخص إلى الشهادة<sup>23</sup>.

كما أنه لا يستفاد الشاهد من هاته الحماية إلا إذا أدخل في برنامج خاص به، وهذا ما تعرض له مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات وجريمة النظام إلى برنامج حماية وأمن الشاهد، وعرفه على أنه: "برنامج سري منشئ رسميا يخضع لمعايير قبول صارمة، يوفر ما يلزم لحماية لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم فيما يخص الشهود المعرضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين"<sup>24</sup>.

### المطلب الثاني: حماية الشاهد في قانون مكافحة الفساد الجزائري

في ظلّ قصور قواعد قانون العقوبات الجزائري، وعدم مجاراتها للرهانات الجديد لجريمة الفساد التي تتسم بالحركية والتنظيم والديناميكية، ونقص القوانين ذات الصلة بهذا المجال خاصة ما تعلق منها بقمع جرائم الفساد ووقف مدّها، تبلورت لدى المشرع الجزائري إستراتيجية وطنية جديدة لمكافحة هذا الداء، متكيفة مع المرجعيات الدولية للوقاية من آفة الفساد ومتماشية مع بيئة الفساد الداخلي، ثُوِّجت بقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد<sup>25</sup>، هذا الأخير الذي يعد محوره الرئيسي الموظف العام، واليات المعتمدة والمستحدثة لحماية المال العام من أشكال الفساد المتعددة وكذا السياسة العقابية المعتمدة للحد من هذه الظاهرة المستعصية.

بالمقابل اهتم بإشراك المجتمع المدني كعضو فعال في محاربة جريمة الفساد وذلك من خلال تبيان لأهمية الدور والفارق الذي يصنعه في حالة إبلاغه أو شهادته في جريمة معينة، فالمعلومات التي يدلي بها يمكن أن تضيد كثيرا في مجريات التحقيق والبحث، وقد تساعد في القبض على الفاعلين من خلال إثبات التهم المنسوبة إليهم أو براءتهم في حالة ثبوت العكس. لكن هذه الخطوة لا يقدم عليها الشهود، إلا إذا توافرت بيئة ملائمة وآمنة لأخذ الشهادة، إذ بتوافرها تعمل على كسب ثقة الشهود وتحفزهم على التقدم إلى مركز الشرطة والمحاكم دون خوف أو تردد، وهذا ما حرص عليه المشرع الجزائري في م 45 من القانون 01/06، التي جاءت تحت عنوان "حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا"، حيث عاقب كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد، بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين الضحايا أو أفراد عائلاتهم أو سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمسة (5) سنوات، وغرامة مالية تصل إلى 500.000 دج.

كما اعتبر كل فعل من شأنه المساس بصحة الشهادة ومصداقيتها أو يحول دون تأدية الشاهد لأقواله، أو للدلالة التي بحوزته فعلا معاقب عليه، سواء استخدم الجاني وسائل ترهيبية كالقوة البدنية أو التهديد أو الترهيب، أو ترغيبية كالوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للشاهد، بغية تغيير أقواله أو تجنب الإدلاء بمعلوماته للقضاء.

فهي أفعال تعمل على عرقلة السير الحسن لمجريات البحث والتحريات، عاقب عليها المشرع في نص م 44 من القانون 01/06 بنفس العقوبة التي جعلها لحماية الشهود، هذا وعمل المشرع الجزائري على تشديد العقوبة تارة وتخفيفها تارة أخرى بموجب النص المادتين 48 و 49<sup>26</sup>، إذ نجده لم يتسامح على جريمة فاعلها شخص أسندت إليه مهام تنفيذ القانون وحمائيته، بالمقابل أعفى وخفف من عقوبة كل شخص ساعد في الكشف عن الجريمة، سواء قبل أو بعد مباشرة إجراءات المتابعة.

كما "وجب الإشارة" إلى الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجنائية الذي جاء بعشره مواد كاملة، توظف وتنظم موضوع حماية وتطبيقها في مختلف مراحل الدعوى الجنائية.

### خاتمة:

مما سبق عرضه يلاحظ بأن المشرع الدولي قد احدث قفزه نوعية واهتماما واضحا بشأن تغيير سياسته الجنائية في مكافحة جرائم الفساد، بحيث استطاع مواكبة المستجدات الحاصلة في عالم الجريمة ووسائلها، كما أشادت بمكانة ودور الشاهد في المجال الإثبات الجنائي، وتبعها في ذلك المشرع الوطني الجزائري في قانون 01/06 الذي تبني من خلاله مختلف المبادئ

والتوصيات، التي أتت بها الاتفاقية خاصة ما تعلق منها بتوفير الأطر القانونية، التي تضمن سلامة الشاهد وحمايته من أي تهديد أو تأثير مادي أو معنوي كان، فالشاهد يعد وسيلة فعالة لمكافحة الفساد متى أحيط بظروف وبيئة آمنة، تسمح له بالشهادة عن أفعال إجرامية خطيرة انتهكت في حق الصالح العام.

فموضوع حماية الشهود له علاقة وثيقة بمكافحة جرائم الفساد والتصدي لها خاصة في ظل انتشارها الواسع، فكلما اتخذت تدابير كافية لسلامة الشاهد كلما كانت استجابته ايجابية لمد العون وتحقيق العدالة.

إلا أن ما يلاحظ على هذا النص أغفل مسألة حماية المبلغين عن جرائم الفساد بخلاف ما أورده المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي نصت على أن تنظر كل دولة طرف في الاتفاقية، أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها، لأي شخص قام بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة في هذه الاتفاقية.

كما يعاب على نص المادتين 44 و45 جاءت عامة، دون شرح أو تفصيل للوسيلة المستعملة في إحداث ضرر للشاهد "بأي طريقة كانت"، هذا ولم يحدد طريقة الحماية، وما هي الإجراءات والجهات المختصة لتنفيذ هاته الحماية وطبيعتها تبعا لشخص الشاهد في حد ذاته. وعليه فغياب الدقة والوضوح في النص القانوني، يجعله ينقص من قيمته ويفتح بابا للتأويلات والتفسيرات التي قد تخرجه عن غايته.

#### ❖ توصيات:

- ضرورة التمييز بين كل من الشاهد "البالغ" والشاهد القاصر "الحدث"، من حيث أسلوب التعامل والتحقيق، نظرا لطبيعة كل منهما وما يمتازون به من اختلاف في درجات إدراك وتمييز والقدرة على تحمل المسؤولية.

- ضرورة العمل على تفعيل القوانين وتطبيقها في أرض الواقع بما يتوافق مع الإلتزامات الموجودة في اتفاقية الفساد، ويتناسب مع تركيبة المجتمع الجزائري بحيث ينقلها من حيز السكون إلى الحركة، ويكون ذلك بتوفير جل الامكانيات المادية والبشرية وحتى التقنية، واللجوء إلى خبرات وتجارب الدول التي قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال.

- لا يمكن أن يعتمد الشاهد كآلية وقائية واثبتية في مجال مكافحة الجريمة الفساد ما لم يحاط بكل الظروف والعوامل، التي تجعله مرتاح من أي ضغوط نفسية أو مادية، ولما لا تخصيص قانون يعنى بهذه الفئة وكل ما يتعلق بضمانات الحماية المكفولة لها، دون اللجوء إلى نصوص مبعثرة في قوانين مختلفة.

- ضرورة تحفيز وتشجيع المجتمع المدني للمشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربه.

### الهوامش:

- 1 - أحمد يوسف سيوليه " الحماية الجنائية والأمنية للشاهد، دراسة مقارنة "، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 10.
- 2 - "أهمية" محاضرة باسكال ورد رئيسة منظمة حمورابي لحقوق الإنسان ووزير سابق للهجرة والمهجرين حماية الأقليات - قاعة الأمم في جنيف 25-26 تشرين الثاني 2014 مؤتمر الأمم المتحدة.
- 3 - Cornu Gérard: le vocabulaire: association Henri capitaine: quadrigé 1987 P 68
- 4 - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامية، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة 2009، ص 12.
- 5 - أحمد أمين مصطفى، " حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة "، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2010، ص 45.
- 6 - الراغب الأصفهاني "مفردات ألفاظ القرآن"، ط4، دار القلم دمشق، سوريا 2009، ص 636.
- 7 - ليلى علي أحمد الشهري "الفساد والوقاية منه (الرؤية الشرعية)"، المجلد الثامن، العدد الثالث والثلاثين، حولية كلية الدراسات والاسلامية العربية للبنات بالإسكندرية، ب س ن، ص 275.
- 8 - المادة 2 من ق 01/06: " يقصد بالفساد كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".
- 9 - أحمد فتحي سرور- "الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول"، دار النهضة العربية، القاهرة 2016، ص 291.
- 10 - القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته المعدل بالامر 05/10 والقانون 15/11 المؤرخ في 02 غشت 2011.
- 11 - المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة للفساد 2003، " هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا إداري أو قضائي أو منصبا في المجالس الشعبية المحلية أكان معيناً أو منتخبا دائما أو مؤقتا، والمرع استعمل عبارة "كل من يشغل" ولم يشر إلى كل منتخب وبالتالي يشير إلى المنتخب وغير المنتخب الذي يتقاضى أجره أو لا يتقاضى ويفض النظر عن راتبه أو أقدميته، وكل شخص يقوم ولو مؤقتا بوظيفة أو ساهم في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها بالإضافة إلى كل شخص يعتبر موظفا بالنظر إلى قانون الوظيفة العمومي .
- 12 - المادة 17 من الاتفاقية: "تعتمد كل طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم قيام الموظف عمومي عمدا، لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبيد أي أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة، أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".
- 13 - القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته المعدل بالامر 05/10 والقانون 15/11 المؤرخ في 02 غشت 2011.
- 14 - القانون 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهم، المعدل والمتمم بموجب الامر 02/12 رقم الايداع القانوني 2005/576.
- 15 - مهدي محمد فرحان قنبا "أركان الجرائم المخلة بسير العدالة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية 2017، ص 15.

- 16 - المادة 25 "تتمتع كل دولة طرف ما قد يلزم متدابير تشريعية وأخرى لتجريم الأفعال التالية: استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للادلاء بشهادة الزور أو التدخل بالاداء بالشهادة... تحمي الفئات الأخرى من الموظفين العموميين".
- 17 - سمر أحمد الدمهوري "جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية، مصدر جبائي للدولة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2017، ص 32،33.
- 18 - سامر مؤيد عبد اللطيف، منى محمد عبد الرزاق، صفاء محمد عبد "دور الفساد في مكافحة الفساد الإداري"، مجلة أهل البيت، العدد 23، ص 40.
- محمد عبد المحسن سعدون، "إجراءات ما قبل المحاكمة في جرائم الفساد الإداري والمالي في القانون العراقي"، مجلة معين، العدد الرابع، جامعة كفيل النجف الأشرف، العراق، ص 156.
- 19 - محمد عبد المحسن سعدون "المرجع السابق"، ص 17.
- المادة 32: "يجوز أن تشمل تدابير الحماية المتخذة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ودون المساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في المحاكمة حسب الأصول؛
- 20 - (i) - إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا بالقدر اللازم ويمكن عمليا بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء بالمعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها.
- (ب) - توفير قواعد خاصة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة."
- ف 3 من المادة 32: "تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى، بشأن<sup>20</sup> تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.
- ف 4 من المادة 32: "تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهود".
- ف 5 من المادة 32: "تتيح كل دولة طرف رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا، وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة على نحو لا يمس بحقوق الدفاع".
- 21 - المادة 37 ف 01 من اتفاقية الفساد: "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة، يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات".
- 22 - المادة 37 ف 02: "تنظر كل دولة طرف في أن تتيح في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية".
- المادة 37 ف 03: "تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية".
- 23 - المادة 37 ف 05 من اتفاقية الفساد: "عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من المادة موجودة في دولة طرف، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى يجوز لدولتي الطرفين المعنيتين، أن

تنظرا في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات وفقا لقانونهما الداخلي بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين (2) و(3) من هذه المادة".

<sup>24</sup> - الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في شأن الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة 2008، ص 08.

<sup>25</sup> - الحاج علي بدر الدين "جرائم الفساد وآليات مكافحته في التشريع الجزائري، دكتوراه"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016، ص 11.

<sup>26</sup> - المادة 48 ق 01/06: إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون الشرطة القضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة الضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة".

المادة 49 ق 01/06: يستفيد من الأعداء المعفية من العقوبة المنصوص عليها في القانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

